

205041 - كيف نحصل على فضيلة التصبح بسبع تمرات ؟

السؤال

هل كل التمر الذي بالأسواق والذي يكون مصدره من المدينة النبوية : هو من التمر الذي ورد ذكره في حديث النبي عليه الصلاة والسلام بأنه شفاء من السحر ولدغة العقرب ، أم هناك نوع مخصوص ومحدد من التمر الموجود في المدينة المنورة ؟ وهل يشترط أكل سبع حبات دائما من هذا التمر ، ليحصل الشفاء بأمر الله ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

روى البخاري (5445) ، ومسلم (2047) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمْ وَلَا سِحْرٌ) .
وروى مسلم (2048) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِنْ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءٌ أَوْ إِنَّهَا تَرِيْقُ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ) .
ورواه أحمد (24735) ولفظه : (فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ عَلَى رِيقِ النَّفْسِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ سِحْرٍ ، أَوْ سُمْ) وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (4262) .

فاختلف العلماء في بيان المراد من ذلك الحديث :

فذهب أكثر أهل العلم إلى اختصاص تمر المدينة ، بل اختصاص نوع معين من تمر المدينة ، وهو تمر العجوة ، في عالية المدينة : بهذا الأثر ، وهو ظاهر الحديث .

ومن أهل العلم من رأى أن هذه الفضيلة ، وهذه الوقاية : تحصل بالتصبح بأي نوع من أنواع التمر ، وأن التنصيص على " العجوة " في الحديث ، لا يلزم منه اختصاصه بالحكم .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" ويرجى أن ينفع الله بذلك التمر كله ، لكن نص على المدينة ؛ لفضل تمرها والخصوصية فيه ، ويرجى أن الله ينفع ببقية التمر إذا تصبح بسبع تمرات ، وقد يكون صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ؛ لفضل خاص ، ومعلم خاص لتمر المدينة لا يمنع

من وجود تلك الفائدة من أنواع التمر الأخرى التي أشار إليها عليه الصلاة والسلام ، وأظنه جاء في بعض الروايات : " من تمر " من غير قيد " انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (8/109) .

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين أيضا ، فقال رحمه الله :

" كان شيخنا ابن سعدي رحمه الله يرى أن ذلك على سبيل التمثيل ، وأن المقصود التمر مطلقاً " انتهى من " الشرح الممتع " (5/123) ، وينظر : " فتاوى نور على الدرب " .

وينظر كلام أهل العلم في ذلك مفصلاً ، في جواب السؤال رقم : (195581) ، وينظر أيضا للفائدة : في جواب السؤال رقم : (198413) .

ثانياً :

العدد : سبع مقصود بخصوصه ، للنص عليه .

قال النووي رحمه الله :

" عدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها ، وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها ، فهذا هو الصواب في هذا الحديث " انتهى من " شرح النووي على مسلم " (14/3) .

فلا ينبغي الانتقاص من السبع المنصوص عليها .

ثم إن المطلوب أيضا : أن يواظب على ذلك العمل دائما ، لأن الوقاية المذكورة في الحديث ، مقيدة باليوم الذي يحصل فيه التصحيح بهذا العدد من التمر ، وليس المراد أنه إن فعل ذلك مرة ، أو شهرا ، فإنه يوقى من السم دائما .

ففي رواية لمسلم (2047) : (مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ) واللابتان : هما الحرتان .

وعند البخاري (5768) : (مَنْ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ ، وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ) .

والله أعلم .